بعده مما كان ينظر المعزول فاذا ثبت باليمين والنكول فاحرى بالشاهد واليمين سحنون ويجوز على كتب القاضي شاهد وامراتان فيما يجوز فيه شهادة النساء وعن ابن نافع عن مالك من امر الناس القديم اجازة الخواتم حتى اتهم الناس فصار لا يقبل الا بشاهدين والناس اليوم على انه ان جاء من اعراض المدينة اجازوه بمعرفة طابعه وخطه وخواتمه ان كان في الحقوق اليسيرة قال سحنون ويقبل القاضي كتب قضاته فيما صير لهم النظر فيه ويقبل كتب الامين اذا كان عدلا قلت والعمل اليوم عندنا على قبول خطاب القاضي واعلامه بخطه وكذا وقعت الاعلامات مع كثرة البلاد وتنائيها ولا يعول عليها في البلاد المشرقية وانما تقبل الشهادة على القاضي فيشهدهم على نفسه ويسمونهم شهود الطريق ولكنهم يجيزون من ذلك كل مجهول ومستور وهذا على اصل الشافعية واصل مالك ان الناس محمولون على الجرحة حتى تثبت عدالتهم ومال الشافعية على جواز شهادة المستور في السفر والبيع نحى ابن حبيب من اصحابنا واختاره ابن رشد في نوازله وفي البخاري اول من سال البينة على كتب القاضي ابن ابي ليلى وسوار بن عبد الله العنبري وفي الوصايا اول من فعل ذلك امير المومنين واهل بيته يريد بني العباس والاصل ان قول القاضي مقبول فيما اخبر انه ثبت عنده او قضى به سواء اشهد به لمن ذلك على نفسه ما لم يعزل فما كتب به لمن ذلك الى قاض غيره وجب على المكتوب اليه تنفيذه لانه في كتابه بمعنى المخبر لا بمعنى الشاهد **وسئل** ابو حفص عن كتب القاضي اذا اتى الى اخر وعرف انه خطه وخاتمه هل يجترى بذا اذا عرفه او لا بد من الشهادة عليه **فاجاب** لا يقبل كتاب لقاض الا بشاهدين على اشهاد القاضي لهما بما في الكتاب ولا يقبل كتاب قاض ليس بثقة ودخل ابوهم على القضاة في قبولهم وكتب غيرهم وليسوا بعدول وذلك اما رهبة او ليستعملوا اكثرهم اذا وردت عليهم فيخاف الناس في الله ولا يخاف الله في الناس ويستبدل طيبا بخبيث فيقبل باطلهم كي يقبلوا حقه وما ذا عليه لو رد واكتابه كما امر الانبياء عليهم السلام تحوطا من حجرهم ولا سب لمن سبهم وفيهم اسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الاخر ولو تلطف هذا القاضي في رد كتابه بوجه جميل لوجد اليه سبيلا ومن يتق الله يجعل له مخرجا **قلت** ومثل ما يفعله بعض قضاة جربة اليوم اخبرني بعضهم انه اذا شهد عنده بعض الوهبية او النكارة بعضهم على بعض انه يتلطف في رد شهادتهم والعمل باقرار المطلوب بان يقول له ما يقول في شهادة فلان وفلان فيقول ... صادق او شهادته صحيح جوابه ثقة فكل ما شهد به على حق ونحو ذلك ويجترى بهذا لانهم اهل خوارج ولا يركنون الا لعوايدهم ومرابطيهم ولا ياتون لقضاة اهل السنة الا اذا اضطرهم الحال الى ذلك وهذا تلطف حسن وان كان ابو حنيفة يجيزها لا سيما من قوم يرون الكذب كفرا واختلف في جواز روايتهم وباجازتها قال كثير من المحدثين وعن المازري اذا رفعت القضاة مسئلة مشكلة لا يجدون لها مخرجا فينبغي ان يفسخوها ويامروهم بالابتداء ورفع الى مالك ان قاضيا كتب عنده اقضية مختلفة قد تقادمت واختلف امرها فقطعها وامر الخصمين بالاستيناف فاعجب ذلك مالك **قلت** وهذا نحو ما حكى ابن سهل عن ابن عتاب انه اذا طالت الشهادة بيده والخصوم حتى اختلط

الاخر بالاول ولا يدري منها الصحيح من السقيم فلتبتت على القاضي فليامرهم بتقطيعها وابتدائها وعن المازري ايضا لا ينظر القاضي فيما انفذه القاضي قبله واخبر انه حكم به **قلت** يريد ما لم يكن جورا بينا والقاضي الاول ليس بعدل كما مر وفي الوثائق المجموعة لا تعاد الشهادة المودة عند القاضي الاول اذا مات او عزل عند الثاني **قلت** يريد اذا ثبتت تزكيتهم وبنى الثاني على حكم الاول فيها وان لم يثبت فيها الا الرفع خاصة فلا بد من اعادتها ويطلب تمام الحكم فيها واحفظ هذا المعنى في نوازل ابن رشد **وسئل** المازري عن قاض ولى اخر على المناكح فاتيه امراة بشاهدين يعرفهما القاضي ويعرف خطهما هل يكتفي بذلك وياذن لها في التزويج لان الشهادة جرت بذلك او لا بد من احضار الشاهدين مع انه قد يشق عليهما الدفع **فاجاب** لا يكتفي بهذه المعرفة خطهما لاحتمال حضورهما وانكارهما والشهادة على الخط مختلف فيها وقد دخل عليها وفي الفوادح ما في النقل عن شهود حضور مع عدم عذرهما لما فيه من الاسترابة وقد يحصل فيكون هذا مع الذي اشرنا اليه **وسئل** عمن تاتي بمراة لشاهد بموت زوجها وتريد تتزوج غيره فهل يكشف الشاهد عن هولاء الشهود ويثبت الاعذار فيه للزوج ام لا **فاجاب** ليس عليه الاعذار للزوج لكنه يكشف الشهود عن المراة ان كانوا عدولا او غلب على ظنه عدالتهم ولا يلزم الاعذار الا اذا حكم عليه وهذا لا يحكم بشيء وليس عليه حكومة وانما يزوجها بظاهر الامر ووقع لمالك في المراة تموت زوجها فتاتي بشاهدين لغير حاكم فيشهدان له بمعاينة الموت فانه يزوجها بذلك ولا يحتاج الى حاكم يحكم الوفاة اذا كانا عدلين لانه لو رفع الى القاضي لفعل مثله وبعكسه لشهادة الشاهدين في وثيقة الصداق او غيره لكن قبل النكاح والاولى الرفع للقاضي فيحكم بالموت والفراق **قلت** الفرق بين الاولى والثانية ان الاولى حكم الحاكم مفتقر الى الموجبات والثاني خبر فيكتفي فيه بالبسوسى ولهذا قال الاولى الرفع للقاضي **وسئل** السيوري عمن غاب الى مصر وله زوجة لم يخلف لها نفقة الا ما لا يفي بصداقها وليس في البلد قاض وربما كان فيه امير من قبله يحلف بالمشي الى مكة انه لا يحكم فيه ولا ينظر في الطلاق وربما كان بين البلد والامير خوف يمانية اميال والخوف بينهم عام وربما انجلى الخوف في بعض الاوقات فهل تقوم مقام الجماعة مقام القاضي في هذه النازلة وغيرها ام يجب على امينه الحنث نفسه ويحكم ام لا **جوابها** اذا اخرج الناس لعدم القضاة ولكونهم غير عدول فجماعتهم كافية في الحكم في جميع ما وصفته وفي جميع الاشيا فيجتمع اهل الدين والفضل فيقومون مقام القاضي في ضرب الاجال والطلاق وغير ذلك **قلت** تقدم ان الجماعة تقوم مقام القاضي مع فقده الا في مسايل تقدم شيء منها ابن عات حكى بعض الشيوخ المتاخرين من الثقات ان اهل البادية اذا شهدوا في حق لامراة او غيرها ولم يكن فيهم عدل انه يكثر منهم ويقضى بشهادتهم وشهادتهم في رؤية الهلال جايزة عند ابن القاسم اذا كانوا عدولا **وسئل** بعض المفتيين من الفقها في القرى البعيدة من المدن على الثلاثين ميلا والاربعين وفيها الثلاثون رجلا والاربعون واكثر من ذلك واقل وليس فيهم عدل مشهور بالعدالة الا انهم مؤذنون وايمة وقوم مؤمنون يتجنبون الخبايث

Copyright ... University